مانية سقيا يكفيها اولها ما عدمتى اراد سقاها به صحت اجارتها للزراعة لان
المنفعة مقدورة التسليم وكذلك اذا كانت يحصل فيها حصول المطر كبعض ارض
الجبال وكان يكفيها في العادة فهذه ايضا تصح اجارتها قبل ان تسقى فان كانت لا
يغلب على الظن سقيها او استاجرها لم يصح سوا استاجرها للزراعة او مطلقا
وان قصد الانتفاع بها في غير الزراعة فلا بد من التصريح للصارف كاستاجرتك للبنا
او لحفظ الدواب فيها او على انها ارض لا ماء لها فعلم بهذا ان المقصود غير الزراعة
لكن ليس له ان يبني فيها ولا ان يغرس الا ان صرح او قال له انتفع بها كيف شئت
وكذلك الارض التي يعلوها النيل والفرات اذا كان الغالب انه يعلوها وينحسر عنها
في وقت الزراعة جاز استيجارها قبل ان يعلوها وان استاجر بعد ان علاها وكان
انحسارها عنها غير موثوق به في وقت الزراعة لم تصح اجارتها قوله ولمستقبل في
عينه الا من مستاجر او متعاقبين او في حج وقت السفر ونحوه اى ولا يجوز استيجار
لمستقبل من الزمان في الاجارة العينية فلو قال اجرتك هذه الدار السنة المستقبلة
او الشهر الاتي او سنة ابتداوها من غد لم يصح لعدم القدرة على الانتفاع في الحال
فلو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك السنة الاخرى فالاجارة الثانية
باطلة واما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا غدا او مستهل الهلال صح كما لو اسلم في شي
موجلا وان اطلق حمل على الحال ولو اجر دارا سنة من زيد ثم اجرها السنة الاخرى
قبل تمام السنة من عمرو لم يصح ولو اجرها من زيد صح على الاصح لاتصال المدتين كما لو
اجرهما منه في عقد واحد ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب انه لو اجر المالك زيدا
سنة فاجر زيد عمرا وانملك السنة ان لعمرو ان يستاجر السنة المستقبلة من المالك
دون زيد ونقل عن القفال عكسه وهو اجارتها من زيد دون عمرو ونقل عنه ايضا
انه لو اجرها المالك من زيد سنة ثم باعها في اثنايها لم يكن لزيد ان يستاجر
السنة الثانية من المالك الثاني قبل انقضا مدة الاجارة لانه لم يعاقده والذي
ياتي على اصل صاحب التهذيب انه يجوز لانه ينظر الى اتصال المدتين لا الى العا قد
والقفال ينظر الى العاقد لا الى اتصال المدتين وقد مال الرافعي الى كلام صاحب
التهذيب من غير اعتبار اتصال المدتين عند انتقال الملك في المنفعة وسكت عما
يقتضيه كلامه عند انتقال الملك في الاصل والحكم واحد وكلام صاحب الحاوي
موافق لكلام صاحب التهذيب لانه قال لا من المستاجر واطلق فلا يبطل في كرا العقب
وهو ان يكتري اثنان دابة مثلا ليركب هذا وقتا وهذا وقتا فهذه الاجارة صحيحة
عينية كانت او غيرها لاتصال زمان الاجارة في مجموع حقهما وانما المكتريان يقتسما ن

الحق

الحق الثابت لهما فان اكرى المالك رجلا ليركب عقبة والمالك عقبة فان عقد
على ان المالك يبدا لم يصح او على ان المكتري يبدا صح وكانت اجرة نصف المدة والمسافة
ثم هما يقتسمان بعد وان عقدا اثنان على التعاقب وكان التعاقب في تلك الطريق
عادة مضبوطة بان يركب هذا يوما وهذا يوما او هذا فرسخا وهذا فرسخا جاز ولا
وجب تقدير العقب وان اختلف فيمن يبدا اقرع بينهما وكذلك الا في البعيد اذا استو جر
للحج في غير اشهره فانه يجوز وان كانت اعماله لا تقع الا في الزمان المستقبل لكن لا يصح
الا اذا حصل العقد في وقت الخروج الى الحج ويعذر في التقدم عليه بمدة التهيؤ من شرا
الزاد والمركوب ونحوه فان زاد على ذلك بطلت واما المستاجر للحج في الذمة فينعقد متى
شا قوله وبطلت في حرم مزوجة الا باذن زوج او منه ولو لولدها وفي قلع سن
المحرم اى ولا تصح اجارة المراة المزوجة بغير اذن الزوج لان اوقاتها مستغرقة
لحقه فان اذن فقد جاز ان يستاجر للرضاع وغيره ويجوز للزوج استيجارها للطبخ
وغيره وكذا للارضاع ولدها على الاصح وقيل لا يجوز لانها اخذت عوضا للاستمتاع
ولا تستحق شيئا اخر قال الرافعي وهذا على ضعفه منقوض باستيجارها للمساير
الاعمال ولذلك لا يجوز الاستيجار بقلع سن صحيحة وان استاجر لقلع سن فاسدة
فصحت بطلت الاجارة لان قلعها محرم والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا ومن
نحو هذا احترز بقوله شرعا قوله وفي قرب كامامة وقضا وتدريس عام وصحت
لمفرق زكوة وتجهيز ميت واذان وتعليم قران وللامام استيجار ذمي لجهاد اى لا يجوز
الاستيجار لفعل القرب التي لا تستناب فيها كالصلاة والصيام ولا تقع لغير مباشرها
وهذا ما احترز عنه بقوله نفع للمستاجر والقرب على نوعين نوع تدخله النية والاصح
الاستيجار فيه الا ما دخلته النيابة كالحج وتفريق الزكوة والذي لا يفتقر الى النية
قسمان الاول فرض كفاية وفرض على نوعين احدهما ما اختص افتراضه
بشخص ثم يؤمر به غيره ان عجز عنه كتجهيز الميت بالتكفين والغسل والدفن فانه
يختص بتركته فان فقدت فعلى الناس فيجوز ان يستاجر له من لم يتعين عليه وكذا
من تعين عليه على الاصح النوع الثاني ما يثبت افتراضه في الاصل شايعا
كالجهاد والقضا والتدريس العام فلا يجوز الاستيجار عليه ويجوز للامام استيجار
الذمي للجهاد لانه ليس من اهله ولا يجوز لغيره على الاصح لان غيره لا يتولى المصالح
العامة والقسم الثاني شعار غير مفروض كالاذان وتعليم القران يجوز الاستيجار
عليه ولو لاحاد الناس بخلاف الامامة لانه مصل لنفسه ويجوز الاستيجار لتعليم مسلة
او مسايل كتاب معروف بخلاف التدريس العام وقد اطلق في الحاوي منع التدريس

Copyright © King Saud University